

تفسير البغوي

قوله D : 36 - { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } .

نزلت الآية في زينب بنت جحش الأسدية وأخيها عبد الله بن جحش وأُمها أمية بنت عبد المطلب عمّة النبي A خطب رسول الله A لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول الله A اشتري زيدا في الجاهلية يعكاز فأعتقه وتبناه فلما خطب رسول الله A زينب رضيت وطنت أنه يخطبها لنفسه فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وقالت : أنا ابنة عمك يا رسول الله فلا أرضاه لنفسي وكانت بيضاء جميلة فيها حدة وكذلك كره أخوها ذلك فأنزل الله D : { وما كان لمؤمن { يعني : عبد الله بن جحش } ولا مؤمنة { يعني : أخته زينب } إذا قضى الله ورسوله أمراً أي : إذا أراد الله ورسوله أمراً وهو نكاح زينب لزيد { أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } قرأ أهل الكوفة : أن يكون بالياء للحائل بين التانيث والفعل وقرأ الآخرون بالتاء لتانيث الخيرة من أمرهم والخيرة : الاختيار .

والمعنى : أن يريد غير ما أراد الله أو يمتنع مما أمر الله ورسوله به .
{ ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالاً مبيناً } أخطأ خطأ ظاهراً فلما سمع ذلك رضي بذلك وسلمنا وجعلت أمرها بيد رسول الله A وكذلك أخوها فأنكحها رسول الله A زيدا فدخل بها وساق رسول الله A إليها عشرة دنانير وستين درهما وخماراً ودرعاً وإزاراً وملحفة وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر